مجلس الدولة

**بسم الله الرحمن الرحيم**
**باسم الشعب**
**مجلس الدولة**
**محكمة القضاء الإداري**
**الدائرة الخامسة عشر**

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٠١٥/١١/٢٨ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سعيد حسين النادي — نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / ناصر سعد شعبان — نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار/ طارق رضوان عبد الحميد — نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد/ أحمد حافظ أحمد — مفوض الدولة

وسكرتارية السيد الأستاذ / محمود صابر عبد الفتاح — أمين السر

**أصدرت الحكم الآتي**

في الدعوى رقم ٤٤٩٨٧ لسنة ٦٨ق

**المقامة من:**

١- محمد خيري عبد الدايم — بصفته نقيب الأطباء
٢- محمد عبد الجواد محمود — بصفته نقيب الصيادلة
٣- ياسر سيد عباس — بصفته القائم بأعمال نقيب أطباء الأسنان
٤- هاني محمد عبد اللطيف مشالي
٥- محمد فتوح محمد عوض
٦- منى معين مينا غبريال
٧- رشوان شعبان رشوان
٨- إيهاب محمد جمال الدين طاهر
٩- أحمد شوشه
١٠- راندا حامد علي
١١- محمد جمال الدين الطاهر
١٢ – محمد عبد الحميد حسنين

**ضد**

١- رئيس الجمهورية
٢- رئيس مجلس الوزراء
٣- وزير الصحة والسكان

مجلس الدولة

**( الوقائـــع )**

أقيمت هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٦ بطلب الحكم: بقبول الدعوى شكلاً، وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ وبإلغاء القرار السلبي المطعون فيه بالامتناع عن زيادة بدل العدوى الذي يحصل عليه الأطباء على مستوى الجمهورية ليصبح ألف جنيه اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

على سند من القول أن بدل العدوى تم تقريره ابتداء بالقرار الجمهوري رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ لجميع الطوائف المُعرضة لخطرها، وتم تقريره في ظل العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وأن الأطباء يتعرضون دائماً لمخاطر العدوى وأن مقداره حالياً لا يتناسب مع المخاطر التي يتعرضون إليها، وأنه على الرغم من مطالبة المدعي عليهما الثاني والثالث بزيادة البدل إلي مبلغ ألف جنيه إلا أنهما لم يتحرك ساكناً بما حدا بهما اللجوء إلي القضاء للحكم لهما بهذه الطلبات.

وعُين لنظر الشق العاجل من الدعوى جلسة ٢٠١٤/٥/٤ وتدوول نظره بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبذات الجلسة قررت المحكمة إحالة الدعوى إلي الدائرة الحادية عشرة للاختصاص التي قررت بجلسة ٢٠١٤/٩/٣ إحالة الدعوى إلي هذه الدائرة للاختصاص والتي حددت جلسة ٢٠١٥/٢/٧ لنظر الشق العاجل منها، وفيها قدم المدعي بصفته صحيفة مُعلنة بإضافة طلباً مؤداه إلزام المدعى عليهم بفرض بدل علاج للأطباء بمبلغ لا يقل عن ثلاثة آلاف جنيه والمصروفات، كما قدم خمس حوافظ مستندات طويت على المستندات المبينة على غلافها والتي منها صورة كتاب لرئيس مجلس الوزراء، وآخر لوزير الصحة وما يفيد إصابه بعض الأطباء بالمرض من خطر العدوى، كما طلب نقيب الصيادلة التدخل في الدعوى، وكذا د. راندا حامد علي، وطلبا الحكم لهما بالطلبات الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى، كما تدخل في الدعوى أ.د. محمد جمال الطاهر ونقيب أطباء الأسنان بموجب صحيفة مُعلنة للحكم لهما بذات الطلبات، وبجلسة ٢٠١٥/٣/٢١ قدم الحاضر عن المدعين

مذكرة دفاع وخمس حوافظ مستندات، كما قدم الحاضر عن نقيب الصيادلة حافظة مستندات طويت على ما أثبت على غلافها ودفع الحاضر عن الدولة بعدم اختصاص مجلس الدولة، وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وقدم مذكرة بدفاعه صمم فيها على ما أبداه من دفوع ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الدعوى مع إلزام المدعين بالمصروفات في جميع الأحوال، وبذات الجلسة قررت المحكمة إحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في الدعوى، وحددت جلسة ٢٠١٥/٧/٧ لورود التقرير.

وقد أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت فيه لأسبابه الحكم:

١- بعدم قبول الدعوى شكلاً لانتفاء سند الوكالة بالنسبة لأحمد شوشه وإلزامه المصروفات.

٢- في الطلب الأول يتنازعه رأيان:

أ – عدم قبول الدعوى شكلاً لانتفاء القرار الإداري وإلزام المدعين المصروفات.

ب – قبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن إقرار زيادة بدل العدوى ليكون مبلغاً مقداره ألف جنيه شهرياً وبحد أدنى ٤٠٪ من الأجر الشامل مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

٣- في الطلب الثاني عدم قبول الدعوى شكلاً لانتفاء القرار الإداري وإلزام المدعين المصروفات، وبجلسة ٢٠١٥/١٠/٣ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم مع مذكرات في أسبوعين ، وخلال هذا الأجل قدم وكيل المدعي الأول وبعض الخصوم المتدخلين مذكرة دفاع صمموا فيها على طلباتهم، وبهذه الجلسة صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن تكييف الطلبات هو من الأمور المتروكة لتصرف المحكمة والتي تستخلص النية والهدف من طلبات الخصوم طبقاً لتكييف الدعوى وملابساتها.

ومن حيث أن المدعيين والخصوم المتدخلين يهدفوا من هذه الدعوى إلي الحكم: بقبولها شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة المدعى عليها السلبي بالامتناع عن زيادة بدل العدوى ليصبح مبلغاً مقداره ألف جنيه شهرياً بحد أدنى مقداره ٤٠٪ من الأجر الشامل، مع ما يترتب على ذلك من آثار، اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى، وإلزام جهة الإدارة المدعى عليها بتقرير بدل علاج لجميع الأطباء على مستوى الجمهورية بمبلغ مقداره ثلاثة آلاف جنيه شهرياً، وإلزامها بالمصروفات.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فإنه مردوداً عليه بأن النزاع الماثل يدخل في صميم اختصاص مجلس الدولة طبقاً للمادة ١٩٠ من الدستور الحالي، والمادة (١٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة الذي صار له الولاية العامة بنظر كافة المنازعات الإدارية وكل ما يتعلق بمرتبات ومعاشات ومكافآت الموظفين والقرارات الإدارية السلبية والإيجابية والتي ما فتئ باسطاً ولايته عليها باعتباره قاضي المشروعية بما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع والقضاء برفضه.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى بالنسبة للمدعي الدكتور/ أحمد شوشه، فإنه عملاً بحكم المادة ٧٣ من قانون المرافعات والمادة ٥٧ من قانون المحاماة رقم ١٩٨٣/١٧ وإذ أن المحامي رافع الدعوى عنه لم يقدم سند وكالته بخصوصه بما يتعين معه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى شكلاً لانتفاء سند الوكالة بالنسبة له، مع الاكتفاء بذكر ذلك بالأسباب دون المنطوق.

ومن حيث إنه عن طلبات التدخل في الدعوى من الخصوم المتدخلين انضمامياً للمدعي الأول بصفته، فإنها استقامت على صحيح سندها من القانون طبقاً للمادة ١٢٦ ، ١٢٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بما يتعين القضاء بقبول تدخلهم انضمامياً في الدعوى للمدعي الأول بصفته.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى بالنسبة للطلب الأول فإن الطعن على القرارات السلبية لا يتقيد بمواعيد دعوى الإلغاء باعتبار أنها من القرارات المستمرة التي يجوز الطعن عليها في أي

وقت طالما توافرت حالة الامتناع، والتي توافرت في الحالة بما كشفت عنه أوراق الدعوى من تقديم طلبات في ٢٠١٤/٣/١٦ للسيد/ رئيس مجلس الوزراء، وآخر لوزير الصحة لزيادة بدل العدوى دون استجابة ، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى، فإنها تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن البحث في موضوع الدعوى يغني بحسب الأصل عن البحث في الشق العاجل منها.

ومن حيث إن المحكمة وهي بصدد وزن مشروعية القرار المطعون فيه وإنزال صحيح حكم القانون على الدعوى الماثلة تؤكد على أنها من نسيج المجتمع وعلى علم كاف بجميع المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تمر بها البلاد إلي الحد الذي يُمكنها من وزن الأمور بميزان المشروعية والملائمة التي تصبح في هذه الحالة من عناصرها، خاصة وقد ثار الشعب في ثورتين على الظلم الاجتماعي وتفاوت الدخول مطالباً بالعدالة الاجتماعية لجميع طوائفه الذين اتخذوا من هذا الوطن ملجئاً ومقاماً، وأن مواجهة متطلبات طوائف المجتمع وكفالة مستوى لائق من المعيشة يحقق السلام الاجتماعي والأمن القومي بما يستحيل معه الوقيعه بين فئات الشعب وأبناءه الذين هم في سدنة الحكم وهو ما يدعو الجميع إلي الانصراف إلي العمل بعيداً عن المظاهرات والوقفات الاحتجاجية بما يحقق التنمية المستدامة ويشعر الجميع أنهم بالفعل في رباط إلي يوم الدين وأن بالفعل أن السلطة تكليف للقائمين عليها في خدمة الشعب حقاً وصدقاً وقد أكد دستور مصر الحالي على أن المجتمع يقوم على التضامن الاجتماعي وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية، وتوفير سبل التكافل الاجتماعي بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين على النحو الذي يُنظمه القانون، وأن العمل حق وواجب وشرف تكفُله الدولة ، ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة لمدة محددة بمقابل عادل ودون الإخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل.

ومن حيث إنه عن موضوع الطلب الأول فإن المادة (١٨) من دستور مصر الحالي تنص على أنه " لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة وتكفُل الدولة

الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل ، وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣٪ من الناتج القومي الاجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية ، وتلتزم الدولة بإقامة تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض .... وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي....".

وتنص المادة ٩٣ من ذات الدستور على أن " تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة".

ومن حيث إن المادة السادسة من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/١٦ والتي وقعت عليها مصر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٤ وصدر بشأنها القرار الجمهوري رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١ ونُشرت بالجريدة الرسمية العدد ١٤ في ١٩٨٢/٤/٨ على أن " تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بالحق في العمل الذي يتضمن حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشة عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية...".

كما تنص المادة (٧) من ذات الاتفاقية على أن " تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في المجتمع بشروط عمل صالحه وعادله تكفُل بشكل خاص:

أ – مكافآت توفر لكل العمال كحد أدنى.

١ – أجور عادلة ومكافآت متساوية عن الأعمال متساوية القيمة دون تمييز من أي نوع.

٢– معيشة شريفه لهم ولعائلاتهم طبقاً لنصوص الاتفاقية الحالية.

ب – ظروف عمل مأمونة وصحيه....".

كما تنص المادة (١١) من ذات الاتفاقية على أن " تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس

والمسكن، وكذلك في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة – وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق.

وتنص المادة ٤٠ من قانون نظام الخدمة المدنية الحالي الصادر بقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ والمعمول به اعتباراً من ٢٠١٥/٣/١٤ على أنه " يصدُر بنظام حوافز الأداء، ومقابل وظائف الإدارة العليا والتنفيذية ، ومقابل ساعات العمل الإضافية ، ومقابل التشجيع على العمل بوظائف أو مناطق معينة ، والنفقات التي يتحملها الموظف في سبيل أداء أعمال وظيفته ، والمزايا النقدية والعينية ، وبدلات الموظفين قرار من رئيس مجلس الوزراء بمراعاة طبيعة عمل كل وحده ونوعية الوظائف بها وطبيعة اختصاصاتها ومعدلات أداء موظفيها بحسب الأحوال بناء على عرض الوزير المختص بعد موافقة وزير المالية".

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المُعرضة لخطرها تنص على أن " يُمنح بدل عدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة أعمال وظائفهم بالفئات الآتية :

- ٦٠ جنيهاً سنوياً لموظفي الكادر الفني العالي (أطباء – كيميائيون – مهندسون)
- ٢٤ جنيهاً سنوياً لموظفي الدرجة السادسة الفنية أو الإدارية أو الكتابية من غير الطوائف السابقة.
- ١٨ جنيهاً سنوياً لموظفي الدرجة السابعة.
- ١٢ جنيهاً سنوياً لموظفي الثامنة والتاسعة والعمال.

وتُحدد الوظائف المُعرضة لخطر العدوى ووحدات الأمراض بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة.

ونفاذاً لما تقدم فقد أصدر وزير الصحة القرارات أرقام ٥٠٨ ، ٧٥٧ لسنة ١٩٦٣ ، ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ ، ٧٣٧ لسنة ١٩٦٥ ، ٢٢٦ لسنة ١٩٩٨ ، ١٦٥ مكرراً لسنة ١٩٩٩ بتحديد الوظائف المُعرضة لخطر العدوى ووحدات الأمراض التي يعملون بخدمتها.

ومن حيث إن رئيس مجلس الوزراء أصدر قراره رقم ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٦ بزيادة فئة بدل العدوى للصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها، ونصت المادة الأولى منه على أن " تكون فئة بدل العدوى المقررة للصيادلة للعاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها بواقع ٣٦٠ جنيهاً سنوياً بحد أقصى ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر لبداية الدرجة الوظيفية".

وبتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٤ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ بزيادة بدل العدوى لبعض العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها ونصت المادة الأولى منه على أن " تكون فئة بدل العدوى "بدل ظروف ومخاطر الوظيفة" المهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليها بواقع ٣٦٠ جنيهاً سنوياً وبحد أقصى ٤٠٪ من الأجر المقرر للوظيفة".

وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أن " تكون فئة بدل العدوى لباقي الطوائف الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه من العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها الذين لم تشملهم قرارات رفع سابقة من غير الوظائف المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار كالآتي:

- ١٨٠ جنيهاً سنوياً لشاغلي وظائف الدرجة الثالثة وما يعلوها... وذلك كله بحد أقصى ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة.

وبتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٥ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٦/١٧٢٦ ونص في مادته الأولى على أن (تسري أحكام قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٧٥١ لسنة ١٩٧٥ ، ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه".

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا استقر على أن رئيس الوزراء بمقتضى السلطة المقررة له بموجب نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد مد نطاق تطبيق أحكام قراريه رقمي ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ ، ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية، وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ سالف الذكر المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين بالدولة، ولم يعد ذلك قاصراً على العاملين منهم بوزارة الصحة أو الهيئات التابعة لها كما كان عليه الحال في قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ ، ٢٥٧٧ لسنة ١٩٧٥ فقد أصبح من المقطوع به أحقية جميع الطوائف سالفة الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في الحصول على بدل العدوى طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ والذي أطلق منح هذا البدل، ولم يقيد الحصول عليه بضرورة صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرض شاغلوها لخطر بدل العدوى وبغض النظر عن موقع عمل أي منهم، وأصبح مناط منح هذا البدل للطوائف شاغلي الوظائف المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٦/١٧٢٦ هو الخضوع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ويستحق البدل بالنسبة لهؤلاء اعتباراً من ١٩٩٦/٧/٤ تاريخ العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦/١٩٩٦.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٤٨٦ لسنة ٥٣ق.ع جلسة ٢٠١٠/٢/٤)

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن جميع الأطباء يتعرضون عند أداء عملهم للعديد من مخاطر مهنة الطب عن طريق تعرضهم لعدوى الجهاز التنفسي المنقولة لهم عند إجراء الكشف الطبي على المرضى والتي تكون أمراض الجهاز التنفسي الحاد مثل التهاب رئوي حاد ، الدرن (السل) والأمراض الجلدية، وأن منها ما يصيب الأطباء عند أداء واجبهم المقدس مثل ما لحق الدكتورة/ سارة عاطف عبدالرحمن التي تعرض جنينها لتشوه نتيجة إصابتها بالجدير المائي أثناء الحمل نتيجة العدوى، كما أن العدوى تنتقل إلي أسرهم بما يثقل كاهل الأطباء من الناحية المادية والمعنوية، ويضحى بدل العدوى المقرر لهم بالقرار رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ من رئيس الوزراء لا يقدر على شراء علبة دواء مع ظروف المعيشة وأسعار العلاج التي ارتفعت عشرات المرات، ولم يعد يواكب زيادة الأسعار بما يخلق مانع نفسي يؤثر على الأطباء عند معالجة مرضاهم، خاصة وأن أغلب الدراسات والأبحاث الصادرة من منظمة الصحة العالمية تؤكد على ارتفاع معدل إصابة الأطباء والفريق الطبي بالعدوى حتى في الدول التي تتمتع مستشفياتها بأعلى أنظمة مكافحة العدوى، ومن الأمور التي تدفع للقلق بشكل خاص ازدياد مخاطر العدوى بالعوامل المنقولة بالدم في البلدان النامية غير التعرض المهني الناجم عن تضافر المعدل المرتفع لانتشار العدوى مع المعدل المنخفض لاحتياطات السلامة .... وتقدر المنظمة العبء العالمي للأمراض الناجمة عن التعرض المهني للعدوى بفيروس الالتهاب الكبدي (B) بنسبة ٤٠٪ وبفيروس الالتهاب الكبدي (C) بنسبة ٤,٤٪ بين العاملين..." وأن من الأطباء من لقى حتفه أثر إصابته بالعدوى وهو في عمر الزهور تاركاً أرمله وأولاد صغار، فإذا كان الأمر كذلك فإن العدالة تتأذى والمنطق القانوني يأبى أن يترك هؤلاء الأطباء والطوائف الأخرى المعرضة لخطر العدوى والذين هرعوا لحصن العدالة في ظل صمت جهة الإدارة عن الاستجابة لمطالبهم مع أن القائمين عليها أقسموا على رعاية مصالح الشعب رعاية كاملة واحترام الدستور والقانون، وتعلن في كل مناسبة أنهم في خدمة الشعب وخدامه ، خاصة تلك المواثيق والاتفاقيات الدولية والتي وافقت عليها ودخلت في

النسيج التشريعي للدولة على ما تقدم تؤكد على التزام الدولة في شروط عمل صالحه وعدالة ... وعلى تمتع كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وأن الدستور المصري الحالي والذي يتبوأ ذروه سنام النظام القانوني في الدولة يلزم الدولة على تحسين الوضع المالي للأطباء والعاملين في مجال الصحة وذلك كله دون إنحراف أو استغلال أو تعارض مع الخير العام للشعب وأن هذه النصوص الآمرة يجب إعمالها من خلال دولة رئيس الوزراء في إطار سيادة القانون استجابة لما وسد إليه قانون الخدمة المدنية من صلاحيات تخول له تحديد بدل العدوى في صورته الجديدة وبمراعاة أن بدل العدوى الذي يُصرف حالياً للمدعيين والخصوم المتدخلين لا يتناسب البتة مع واقع الحال ومخاطر الوظيفة الذي تقرر هذا البدل لمواجهتها، مع حالة التضخم الاقتصادي والتي أدت إلي زيادة مفرطه في الأسعار وأدت إلي ضعف القوة الشرائية للجنيه المصري، على أن يضع في حسابه عند تقدير قيمته درجة الخطورة والإصابة التي يتعرض لها العامل وبمراعاة ما يُصرف لأقرانهم في البلاد العربية المجاورة من هذا البدل، وإذ نكلت جهة الإدارة عن إجراء المراجعة لهذا البدل في ظل النظام القانون الحالي مع أن الكثير منهم سلك طريق العمل الحر دون التمسك بأهداب الوظيفة العامة، يُشكل قراراً سلبياً مخالفاً للقانون والدستور خليقاً بالإلغاء، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أن يكون هذا البدل عادلاً مع التقيد بطلبات المدعين والخصوم المتدخلين.

ومن حيث إنه عن طلب المدعين والخصوم المتدخلين بإلزام جهة الإدارة المدعى عليها بتقرير بدل علاج لجميع الأطباء على مستوى الجمهورية بمبلغ مقداره ثلاثة آلاف جنيه شهرياً ، وإلزامها بالمصروفات فإنه طبقاً للمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح" وحيث استقر القضاء الإداري على أن القرار السلبي يتحقق عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للقانون، ومناط قيام القرار السلبي الجائز الطعن عليه أن تكون هناك قاعدة

قانونية عامة تقرر حقاً أو مركزاً قانونياً لاكتساب هذا الحق، بحيث يكون تدخل الإدارة لتقريره أمراً واجباً عليها متى طلب منها ذلك، فإذا لم يكن هناك إلزام على الجهة الإدارية بأن تتخذ موقفاً إيجابياً ولم تقم باتخاذه فإن رفضها أو سكوتها لا يُشكل حينئذاً الامتناع المقصود من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٩٨٤٧ ، ٩٨٩٦ لسنة ٤٨ق.ع جلسة ٢٠٠٨/٤/٢)

ومن حيث إن الطلب الماثل تم إضافته بجلسة ٢٠١٥/٢/٧ ابتداء، وإعلان الخصوم به في الجلسات التالية من خلال صحف مُعلنة، وخلت أوراق الدعوى من ثمة دليل على مناقشته مع دولة رئيس مجلس الوزراء بما يتعين معه القضاء بعدم قبوله لانتفاء القرار الإداري دون الإخلال بحق المدعين والخصوم المتدخلين في تقديم اقتراح بقانون لمجلس النواب الذي أوشك على الاكتمال والانعقاد في إطار الاستحقاق الثالث لخريطة الطريق خاصة وأن تحقيق العدالة الاجتماعية أصبحت جزءً من الضمير الوطني وأن حرص مؤسسات الدولة على تحقيقها يرسخ مفاهيم الأمن القومي، وأن النظام القانوني ذروه سنامه يحرص عليها.

ومن حيث إن من يلحقه الخسران في الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة:أولاً**: بقبول تدخل الخصوم المتدخلين من الثاني حتى الثاني عشر عدا التاسع انضمامياً للمدعي الأول بصفته.

**ثانياً**: بقبول الطلب الأول شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، على الوجه المبين بالأسباب، وبعدم قبول الطلب الثاني لانتفاء القرار الإداري، وألزمت جهة الإدارة المدعى عليها المصروفات.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة